

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

بشأن معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة ؛

وبعد العرض على لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن المعايير المتطلبية لاعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لدى الهيئة بغرض تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية القابلة للتداول بالسوق الطوعية بالبورصات المصرية .

وتعتبر سجلات الكربون الطوعية الدولية المعترف بها من قبل
International Carbon Reduction and Offset Alliance (ICROA) معتمدة لدى الهيئة
دون الحاجة لاستيفاء الشروط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعريفات

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١- **شهادات خفض الانبعاثات الكربونية :** هى أدوات مالية قابلة للتداول
تمثل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى ، وتمثل كل "وحدة" طنًا
من انبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون المكافئ ، وتصدر لصالح مطور مشروع
الخفض وذلك بعد الانتهاء من أعمال التحقق والمصادقة وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض
الانبعاثات الكربونية المعترف بها دولياً ، التى تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء
المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض ، ويشار إليها
فى أحكام هذا القرار بـ "الشهادات" .

٢- **مطورى المشروعات (Project Developers) :** هى الجهات المسؤولة عن
تنفيذ مشروعات الخفض التى يتم بموجبها إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية
بالسجلات بعد اعتماد جهات التحقق والمصادقة .

٣- **جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs) :** هى الجهات
التي تضع أسس ومنهجيات قياس خفض الانبعاثات الكربونية وفقاً لمنهجيات
معترف بها دولياً ، ومنها منهجيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ
United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)
والمنهجيات المعتمدة من قبل International Carbon Reduction and Offset Alliance
(ICROA) ، أو وفقاً للمنهجيات المعتمدة محلياً من الجهات الحكومية المختصة
فى هذا الشأن .

٤- سجلات الكربون الطوعية (Carbon Credits Registries) : هى أنظمة حفظ مركزية إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناجمة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وفقاً للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs) .

٥- الجهات منشأة سجلات الكربون الطوعية : هى الجهات المالكة والقائمة على حفظ وإدارة سجلات الكربون الطوعية .

٦- الحياد الكربونى : هو التوازن بين الانبعاثات الكربونية وإجراءات الحد من هذه الانبعاثات أو تعويضها ، بهدف تخفيض الانبعاثات الكربونية إلى أقصى حد والتعويض عما لا يمكن التخلص منه للوصول إلى الصافى الصفرى للانبعاثات الكربونية .

(المادة الثالثة)

متطلبات اعتماد سجلات الكربون الطوعية لدى الهيئة

يشترط لاعتماد سجلات الكربون الطوعية لدى الهيئة استيفاء المتطلبات الآتية :

أولاً - متطلبات عامة :

١- أن يتم تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بالسجل وفقاً لقواعد وإجراءات محددة ومعتمدة من قبل الجهة منشأة السجل .

٢- أن يتيح السجل تتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ابتداءً من الإصدار ثم نقل الملكية ثم الإلغاء لاستخدامها فى الغرض النهائى بهدف تحقيق الحياد الكربونى .

٣- أن يكون لكل مشروع خفض رقم تعريفى موحد خاص به .

٤- أن يكون لكل شهادة رقم تعريفى موحد خاص بها .

٥- إتاحة ونشر جميع المعلومات الأساسية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية ، بما فى ذلك توصيف المشروعات وتقارير المتابعة والتقارير الصادرة عن جهات التحقق والمصادقة والبيانات القانونية .

- ٦- أن تتضمن قواعد عمل السجل ما يفيد عدم جواز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية المسجلة لديها بأى سجلات أخرى .
- ٧- أن يبرم السجل عقد مع مطور المشروع يحدد حقوق والتزامات كل طرف .
- ٨- أن يسمح السجل بالربط بينه وبين شركات التسوية والمقاصة المرخص لها من الهيئة وكذا تبادل البيانات إلكترونياً وعلى وجه الأخص بيانات تسلسل نقل ملكية الشهادات .

٩- أن يقدم السجل للهيئة الشروط والأحكام وشروط الاستخدام .

ثانياً - متطلبات متعلقة بأعمال التحقق والمصادقة :

- ١- وجود مدير تنفيذى للإشراف على نشاط السجل ، على أن يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الجهة المنشأة للسجل ويجوز أن يكون من ضمن أعضاء مجلس إدارة الجهة .
- ٢- أن يتوافر لدى السجل قائمة بأسماء جهات التحقق والمصادقة المعتمدة لديه وفقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد الصادرة عنه ، وذلك بمراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٣- أن يحدد السجل القطاعات التى يتم تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بها .
- ٤- أن يكون لدى السجل قواعد تكفل عدم تعارض المصالح بين الجهة منشأة السجل أو الجهات الممولة للمشروعات مع جهات التحقق والمصادقة .

ثالثاً - المتطلبات المتعلقة بالحوكمة :

يجب أن يتوفر بالجهة منشأة السجل متطلبات الحوكمة الآتية :

- ١- أن يكون لديها هيكل تنظيمى واضح يتناسب مع متطلبات حجم النشاط متضمناً توافر عدد من العاملين والوصف الوظيفى لهم ومؤهلاتهم العلمية بالإضافة إلى الخبرات المهنية التى تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم .
- ٢ - ألا يكون لأى من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين عن الجهة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لصالح السجل بالمجالات المرتبطة بنشاط إمسك سجلات الكربون الطوعية .

٣ - الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة أو ما يقوم مقامها فى الأشخاص الاعتبارية الأخرى فى حالة العقود التى يوجد فيها مصلحة شخصية لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين عن الجهة ، مع إثبات ذلك بمحضر اجتماع السلطة المختصة ، كما لا يجوز اشتراك أى من الفئات المشار إليها بهذا البند فى القرار الصادر فى هذا الشأن .

٤- وجود لجنة أو أكثر منبثقة من مجلس الإدارة تسمى "لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات" تكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ إطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات والتأكد من ملائمة دورة العمل والمسؤولين عن تنفيذها وتقديم الملاحظات والتوصيات واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعالية سير العمل ، وكذا لجنة أو أكثر منبثقة من مجلس الإدارة تسمى "لجنة إدارة المخاطر التكنولوجية والأمن السيبراني" تكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر التكنولوجية والأمن السيبراني والتأكد من ملائمة دورة العمل والمسؤولين عن تنفيذها وتقديم الملاحظات والتوصيات واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعالية سير العمل .

٥- التعهد بالتزام أعضاء مجلس الإدارة ببذل العناية الكافية للقيام بأعمال نشاط إمساك سجلات الكربون الطوعية .

رابعاً - المتطلبات المتعلقة بأنظمة المعلومات (التطبيقات وقواعد البيانات) :

١- توافر «نظام إصدار» منفصل لتنظيم أعمال التحقق والمصادقة والفحص الميدانى ، على أن يكون هذا النظام داعماً للدورة المستندية بين جهة التسجيل (سجل الكربون الطوعي) وجهة الإصدار (مطور المشروع) والجهات المهنية ذات الاختصاص المصدرة لها (جهات التحقق والمصادقة) والتي تكون مسئولة عن صحة الإصدار ، مع تحديد اختصاصات / صلاحيات كل مستخدم .

٢ - توافر (نظام سجلات) لإدارة تسلسل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية على أن يكون هذا النظام داعماً لعمليات التسجيل والتعديل والإلغاء لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، وكذلك يتيح الاطلاع على البيانات ذات الأثر ،

كما يتيح الربط مع أنظمة أخرى من خلال واجهة برمجة التطبيقات وفقا للشروط والمواصفات التى تحددها الجهات المسؤولة عنها ومنها نظام شركات التسوية والمقاصة ونظام التداول ، مع تحديد اختصاصات و/أو صلاحيات كل مستخدم وضمان أن يتوافر نظام لتخزين واسترجاع المعاملات وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣- يشترط لتعديل أى من البرامج أو الأنظمة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

٤- أن يكون لدى النظام واجهة مستخدم (User Interface) واضحة وسهلة الاستخدام تتيح سهولة التنقل ووصول المعلومات لمختلف المستخدمين ، بما فى ذلك مطورو المشروعات وجهات التحقق والمصادقة والمتعاملين والجمهور .

٥- أن يكون لدى النظام تطبيق يمكن الوصول إليه من خلال مختلف الأجهزة الإلكترونية متعددة الاستخدام وكذا أنظمة دعم التشغيل الرئيسية مع دعم التطبيق لعدد من اللغات ، أو تقديم خطة تتضمن التوقيتات الزمنية لتمكين السجل من تفعيل التطبيق على مختلف الأجهزة الإلكترونية .

٦- أن يكون لدى النظام آليات أمنة لتشفير عمليات تسجيل الدخول وعمليات التدقيق الأمنى المنتظمة ، وحماية البيانات الحساسة وخصوصية المستخدم .

٧- أن يكون لدى النظام نموذج بيانات واضح يحدد تصنيف البيانات ومحدداتها وتوثيقها وتعزيز قابلية التشغيل المتبادل .

٨- أن يكون لدى النظام قاعدة بيانات تتوافق مع مختلف النظم والمنصات ذات الصلة ، مع إتاحة تبادل للبيانات وتكاملها بسلاسة عند الضرورة .

٩- أن يكون لدى النظام قاعدة بيانات آمنة وقابلة للتطوير وقادرة على التعامل مع البيانات بدرجة عالية من الكفاءة والسلامة .

١٠- أن يقوم النظام بإعداد نسخ احتياطية من البيانات مع وجود هيكل واضح يسهل عملية استرجاعها وتحديثها وإدارتها بصورة فعالة تضمن الاستمرارية فى حالة فشل النظام .

- ١١- أن يكون لدى النظام إجراءات تدقيق ومراجعة حسابات شاملة وواضحة لرصد أى محاولة للتلاعب بجميع معاملات السجل بما يضمن الشفافية وإمكانية التتبع .
- ١٢- أن يكون لدى النظام إجراءات لضمان الرقابة والامتثال للمعايير واللوائح والمنهجيات ذات الصلة المطبقة بأسواق الكربون الطوعية .
- ١٣- أن يكون لدى النظام آليات توفر أدوات الإفصاح وإعداد التقارير اللازمة المختلفة لكافة الأطراف ذات الصلة .
- ١٤- أن يكون لدى النظام آليات تسمح بالتعامل بكفاءة مع النسب المتزايدة من البيانات والمستخدمين .
- ١٥ - أن يقوم النظام بالرصد المستمر للأداء ، وإجراء التحديثات اللازمة بصورة منتظمة .
- ١٦- أن يقوم النظام بإتاحة مواد تدريبية شاملة ، بما فى ذلك الأدلة والأسئلة الشائعة ومقاطع الفيديو التعليمية ، لتوجيه المستخدمين فى استخدام السجل بالإضافة إلى تقديم الدعم الفنى للمستخدمين .
- ١٧ - أن يقوم النظام بإتاحة آليات تتيح دمج تعليقات المستخدمين من أجل تحسين أداء النظام .

خامساً - متطلبات البنية التكنولوجية :

- ١- أن يوفر السجل حاسبات ووسائل التخزين ذات قدرات وسعات مناسبة لمتطلبات الأنظمة (التطبيقات وقواعد البيانات) وتبادل المعلومات باستخدام نظم تشغيل وبرمجيات مرخصة وبتصميم يوفر العمل الدائم بدون توقف .
- ٢- أن يوفر السجل شبكات ووسائل اتصال (خطوط ربط) ذات قدرات وسعات مناسبة لمتطلبات الحاسبات ووسائل التخزين باستخدام بروتوكولات أمان قوية وبتصميم يوفر العمل الدائم بدون توقف .
- ٣- أن يوفر السجل وسائل الحماية وتأمين المعلومات - Protection & Security

Mechanisms ومنها :

- (أ) نظام الجدار النارى - Firewall .
- (ب) نظام منع الاختراق -Intrusion Prevention .
- (ج) الحماية للأجهزة الطرفية-End Point Protection .

- (د) التحديث الدورى لنظم التشغيل والبرمجيات .
- (هـ) التحكم فى الدخول وإدارة الصلاحيات ، باستخدام تقنيات التحقق متعدد العوامل ، وحسن إدارة كلمة المرور وإلزام تحديثها ، ومنع دخول نفس المستخدم من أكثر من جهاز وعدم السماح بإبقاء الاتصال غير الفاعل .
- (و) الفصل المادى بين الأنظمة المختلفة حال استخدام بيئة افتراضية .
- (ز) تشفير البيانات المتداولة باستخدام تقنيات وشهادات التشفير المناسبة .
- ٤- يلتزم السجل بعمل اختبارات الاختراقات الأمنية (Penetration Test) لقياس مدى تأمين الشبكات والبيانات مرة سنويًا على الأقل وتسليم نسخة من هذه الاختبارات للهيئة .
- ٥- يجب إبلاغ الهيئة لحظة حدوث اختراقات أمنية (Security Incident) تحدث على مستوى البنية التكنولوجية للمعلومات والأنظمة العاملة عليها .
- ٦- أن يقوم السجل بتوفير آليات ضبط التوقيت (Time Synchronization) لجميع الأنظمة والأجهزة المثبتة على هذه الأنظمة على توقيت واحد يكون مماثلاً لتوقيت أنظمة شركات التسوية والمقاصة وأنظمة التداول .
- ٧- أن يقوم السجل بتوفير آليات تسجيل جميع الأحداث (Logging Events) التى تحدث على جميع الأنظمة والأجهزة والاحتفاظ بسجلات الأحداث لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، من خلال رقم لا يتكرر لكل حدث ولكل نظام مقرون بتوقيت الحدث .
- سادساً - متطلبات البنية التحتية للتجهيزات :**
- ١- أن يوفر السجل بنية تحتية للتجهيزات فى مقر رئيسى وأخرى فى مقر احتياطى للطوارئ (Disaster Recovery Environment) بنفس المواصفات والقدرات وذات سعة مناسبة لمتطلبات البنية التكنولوجية وما تحتاجه من :
- (أ) مصادر الطاقة .
- (ب) أنظمة التحكم فى درجة الحرارة والرطوبة .

- (ج) أنظمة الإنذار والمكافحة للحريق .
(د) أنظمة المراقبة بالكاميرات .
(هـ) أنظمة التحكم المادى بالدخول والخروج للأفراد والأجهزة ، وتصميم يوفر العمل الدائم بدون توقف .
- ٢- أن يوفر السجل آليات التأمين المادى والتحكم فى الدخول والخروج من وإلى مراكز البيانات ، مع الاحتفاظ بسجلات الدخول والخروج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للمراجعة عند الحاجة .
- ٣- أن يوفر السجل ضوابط بيئية داخل مراكز البيانات لضمان أداء مثالى للأجهزة والأنظمة المختلفة .
- ٤- أن يوفر السجل آليات أنظمة احتياطية وموثوقة لتوفير الطاقة .
- ٥- أن يوفر السجل آليات فعالة فى استخدام الطاقة لتقليل البصمة الكربونية إلى أدنى حد ممكن .

(المادة الرابعة)

تقديم طلب الاعتماد لدى الهيئة

على السجلات الراغبة فى الاعتماد لدى الهيئة استيفاء نموذج طلب الاعتماد المعد من الهيئة لإمساك سجلات الكربون الطوعية ، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المطلوبة للاعتماد على النحو المشار إليه بهذا القرار ، وأى مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

وتبت الهيئة فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له .

(المادة الخامسة)

الحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها فى سجلات الكربون الطوعية
تلتزم سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الهيئة بالاحتفاظ بالحد الأدنى من المعلومات على النحو الآتى :

أولاً - معلومات عن وصف المشروع :

- ١ - اسم المشروع والكود التعريفى الموحد الخاص به .
- ٢- الموقع الجغرافى للمشروع والإحداثيات الخاصة به .

- ٣- اسم مطور المشروع .
- ٤- اسم جهة التحقق والمصادقة .
- ٥- مدة المشروع .
- ٦- ملخص عوائد المشروع (العامّة والمناخية والمجتمعية والخاصة بالتنوع البيولوجي) .
- ٧- عدد شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي تصدر سنويًا وتاريخ الإصدار .
- ٨- حالة المشروع (مسجل أو مصادق عليه أو تم التحقق منه أو مكتمل أو مرفوض أو ملغي) .

ثانيًا - معلومات عن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية :

- ١- عدد الشهادات المصدرة وتاريخ إصدارها .
- ٢- تسلسل ملكية الشهادات بالسجل .
- ٣- الرصيد الحالى لعدد الشهادات القائمة وتاريخها .
- ٤- عدد الشهادات التي تم إعدامها .
- ٥- البيانات الرئيسية عن مالك الشهادة وعلى وجه الأخص اسمه وجنسيته .
- ٦- حالة الشهادة (مصدرة أو معدومة أو منتهية الصلاحية) .

(المادة السادسة)

متطلبات الفحص الميدانى

تلتزم سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الهيئة بما يلى :

- ١- القيام بفحص ما لا يقل عن (٤٠%) من إجمالي عمليات أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية المسجلة لديه بصورة سنوية ويجوز تخفيض هذه النسبة بناء على مبررات يقدمها السجل وتقبلها الهيئة على ألا تقل النسبة عن (٢٠%) بأى حال من الأحوال .
- ٢- أن تكون عينة الفحص معبرة إحصائيًا لأغلب المشروعات التي يفحصها السجل من حيث (الموقع الجغرافى وجهات التحقق والمصادقة وأحجام وأنواع المشروعات) مع الأخذ فى الاعتبار المشروعات مرتفعة المخاطر .

- ٣- ألا نقل نسبة المشروعات التى يتم فحصها مكتبياً بصورة سنوية عن (٣٠%) من إجمالى عدد المشروعات المسجلة بالسجل .
- ٤- حضور ممثلين عن السجل مع الفريق المختص بأعمال التحقق والمصادقة عند إجراء الزيارة الميدانية لتفقد مواقع مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٥- مراجعة تقارير التحقق والمصادقة التفصيلية والقيام بتوثيق النتائج التى يتم التوصل إليها أثناء عملية الفحص الميدانى .

(المادة السابعة)

التدابير

- لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة أى من الأحكام الواردة فى هذا القرار أو المعايير التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن ، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :
- ١- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .
- ٢- الإيقاف المؤقت لاعتماد السجل لدى الهيئة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٣- شطب السجل مع عدم جواز اعتماده لدى مرة أخرى إلا بعد مضى مدة لا تقل عن ستة أشهر .
- ٤ - شطب السجل مع عدم جواز اعتماده لدى الهيئة مرة أخرى .

(المادة الثامنة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح